زكاة الفطر أحكامها.. مقدارها.. ولمن تجب ؟

متى شُرعت زكاة الفطر، وما مقدارها، وما هي حكمة مشروعيتها، وهل تجب على من لم يصم رمضان؟

– شرعت زكاة الفطر في السنة الثانية من الهجرة، وحكمة مشروعيتها أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين. وهي تجب على من صام رمضان ومن أفطره لعذر أو لغير عذر، ومقدار هذه الزكاة هو صاع من غالب قوت البلد.

يقول فضيلة الشيخ عطية صقر رئيس لجنة الفتوى الأسبق بالأزهر: شرعت زكاة الفطر في السنة الثانية من الهجرة مع فرض صيام رمضان، فقد روى البخاري وغيره عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: فرض رسول الله –صلى الله عليه وسلم– زكاة الفطر من رمضان، «صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين». كما روى أبو داود وابن ماجة أن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: فرض رسول الله –صلى الله عليه وسلم– زكاة الفطر «طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات».

ويبين الحديث الأول مقدار هذه الزكاة وهو صاع من غالب قوت البلد، وكان الغالب في أيام النبي –صلى الله عليه وسلم– في المدينة هو التمر والشعير، وأئمة الفقه على إخراجها عينا، لكن أبا حنيفة رأى جواز إخراج القيمة، وهي تختلف من بلد إلى بلد، ومن زمن إلى زمن.

والمقدار هو نصف صاع من القمح عن كل فرد عند أبي حنيفة. أما من الأصناف الأخرى فصاع كامل، وهو قدحان وثلث القدح، وعند الشافعية صاع من أي صنف من الأقوات وهو قدحان، وعند المالكية صاع أيضا، لكن مقداره عندهم قدح وثلث القدح بالكيل المصري، فتكفي الكيلة عن ستة أشخاص، ورأي الجمهور في كونها صاعًا من أي قوت أقوى من رأي أبي حنيفة في المفاضلة بين القمح وغيره، فإن معاوية هو الذي قال عند قدومه من الشام إلى الحجاز: إني أرى أن مدين من سمراء الشام – أي القمح – تعدل – صاعا من تمر، فأخذ بعض الناس برأيه، لكن الأكثرين بقوا على ما كان عليه أيام النبي – صلى الله عليه وسلم – رواه الجماعة عن أبي سعيد الخدري، ولا مانع من الأخذ برأي أبي حنيفة في إخراج القيمة مع مراعاة عدم التقيد بالسعر الرسمي، فإن الفقير ربما لا يستطيع أن يحصل على القوت بهذا السعر، فيؤخذ بالسعر العادي الجاري بين عامة الناس، وكلما زاد عليه كان أفضل. هذا، والصاع يساوي اثنين من الكيلوغرامات، 48 درهمًا، أي أربع أوقيات.

وبالنسبة لحكمة مشروعية هذه الزكاة قد أشار إليها الحديث الثاني، فهي تتمثل في فائدتين، فائدة تعود على المزكي وفائدة تعود على من يأخذون الزكاة.

أما الأولى: فهي تطهير الصائم مما عساه يكون قد وقع فيه مما يتنافى مع حكمة الصوم وأدبه، كالسباب والنظر المحرم والغيبة والتمتع بما دون الاتصال الجنسي حتى من زوجته كاللمس والقبلة، وقليل من الناس من يسلم له صومه من كل المآخذ، فتكون زكاة الفطر بمثابة جبر لهذا النقص، أو تكفير له إلى جانب المكفرات الأخرى من الاستغفار والذكر والصلاة وغيرها.

وهي في الوقت نفسه برهان على أنه استفاد من دروس الجوع والعطش رحمة بما يعانون منهما من الفقراء والمساكين، فقد قاسى كما يقاسون، وهنا لا يجوز أن يقسو قلبه وتجمد عاطفته عندما يرى غيره ممن لا يجد ما يسد به جوعته أو يطفئ ظمأه، يسأله شيئا من فضل الله عليه. وكان هذه الزكاة، وهي رمز متواضع، بمثابة الرسم المفروض على الصائم ليتسلم جائزة التقدير من الله يوم العيد، كما جاء في حديث ابن عباس بسند مقبول في مثل هذه المواطن، حيث يُشهد الله تعالى ملائكته على رضاه ومغفرته لعباده جزاء صيام رمضان وقيام لياليه.

ومن قسا قلبه ولم يخرجها، على الرغم من يسرها، دل على أنه لم يستفد من دروس الصيام رحمة، وكان صيامه صيامًا شكليًا قد يكون مُرغمًا عليه حياءً، لا من الله ولكن من الناس، فهو عمل مرفوض مردود عليه، وذلك ما يشير إليه الحديث الذي رواه أبو حفص بن شاهين في فضائل رمضان وقال: إنه حديث جيد الإسناد «صوم شهر رمضان مُعلق بين السماء والأرض ولا يرفع إلا بزكاة الفطر».

وأما الفائدة الثانية لزكاة الفطر فهي للمحتاجين إلى المعونة، وبخاصة في يوم العيد، كي يشعروا بالفرح والسرور، كما يفرح غيرهم من الناس، ولذلك كان من الأوقات المتخيرة لإخراج زكاة الفطر صبيحة يوم العيد وقبل الاجتماع للصلاة، حتى يستقبل الجميع يومهم مسرورين، ولا يحتاج الفقراء إلى التطواف على أبواب الأغنياء ليعطوهم ما يشعرهم ببهجة هذا اليوم، وقد جاء ذلك في حديث رواه البيهقي والدارقطني «اغنوهم عن طواف هذا اليوم».

ولهذه الفائدة التي تتصل بإشاعة الفرح والسرور والتخفيف عن البائسين كانت الزكاة مفروضة حتى على من لم يصم شهر رمضان لعُذر أو لغير عُذر، فإن كان قد قصر في واجب فلا يجوز أن يُقصر في واجب آخر، وإن كان قد حرم من الفائدة الخاصة للصيام فلا يجوز أن يؤثر ذلك على واجبه الاجتماعي، والله أعلم.

رجل أخرج زكاة الفطر وأعطاها لجمعية خيرية ولم تستطع هذه الجمعية أن تنفقها كلها قبل صلاة العيد، فما الحكم؟

– من أدى زكاة فطره إلى وكيله كجمعية خيرية تقوم بجمع الصدقات وتوزيعها على المستحقين فإن ذمته تبرأ بدفع الزكاة إليها، حتى إذا لم تستطع هذه الجمعية أن توزع الزكاة كلها قبل صلاة العيد، والمهم أن يخرج الزكاة قبل صلاة العيد ويسلمها إلى الجمعيات أو الجهات التي تقوم بتوزيعها.

النسبة لزكاة الفطر، إذا صام صائم ثلثي الشهر في بلد ما، وكان ينوي صيام بقية الشهر في بلد آخر ويشهد العيد هناك. ففي أي البلدين يجب أن يخرج الزكاة؟

– يخرج المسلم زكاة فطره في البلد الذي يدركه فيه أول ليلة من شوال (ليلة العيد)، لأن هذه الزكاة ليس سببها الصيام وإنما سببها الفطر ولهذا أضيفت إليه وسميت زكاة الفطر ولهذا لو مات إنسان قبل مغرب اليوم الأخير من رمضان لم تكن زكاة الفطر واجبة عليه، وإن صام سائر أيام رمضان.

ولو ولد مولود بعد مغرب آخر يوم من رمضان أي في الليلة الأولى لدخول شهر شوال كان من الواجب إخراج زكاة الفطر عنه بالإجماع فهي زكاة مرتبطة بالعيد وبتعميم الفرحة به بحيث تشمل الفقراء والمساكين، ولهذا جاء في الحديث: «اغنوهم في هذا اليوم». والله أعلم.

هل زكاة الفطر تختلف من عام إلى عام؟

– زكاة الفطر لا تختلف لأنها محدودة بمقدار شرعي، وهذا المقدار هو الصاع والصاع حدده النبي – صلى الله عليه وسلم –، والحكمة فيما أرى من ذلك ترجع إلى أمرين: الأمر الأول: أن النقود كانت عزيزة عند العرب، خاصة أهل البوادي منهم فلو قلت لأحدهم: ادفع كذا درهمًا أو دينارًا، فلن تجد لديه من ذلك شيئا... ليس لديه إلا الأطعمة الشائعة كالتمر والزبيب والشعير وغيرها مما كان يقتات به العرب يومئذ.

وهذا مما جعل النبي –صلى الله عليه وسلم– يحدد زكاة الفطر بالصاع.

الأمر الثاني: أن النقود تتغير قدرتها الشرائية من وقت لآخر، فأحيانًا نجد الريال متخفض القيمة، وقوته الشرائية متدنية جدًا، وفي أحيان أخرى ترتفع قيمته الشرائية في الأسواق، مما يجعل تحديد الزكاة بالنقود مضطربًا بين الصعود والهبوط، ولا يستقر على حال. ولهذا حددها النبي – صلى الله عليه وسلم – بمقدار لا يختلف ولا يضطرب وهو الصاع. والصاع هذا يشبع عائلة ليوم طعامًا في الغالب.

وقد حدد النبي عليه الصلاة والسلام الأقوات التي كانت شائعة في عصره، وهي ليست على سبيل الحصر، ولهذا قال العلماء إن الإخراج من غالب قوت البلد جائز، سواء أكان برًا أم أرزًا أم ذرة أم غير ذلك.

والصاع يساوي ربعة وزيادة بمقدار قليل، أي نحو كيلوغرامين من الطعام، (2 كلغم) أو خمسة أرطال تقريبًا. ويمكن دفع القيمة على مذهب أبي حنيفة.

وإن كان موسرًا فالأفضل أن يدفع زيادة على قيمة الصاع، لأن الطعام لم يعد مقصورًا هذه الأيام على الأرز مثلا، بل لابد أن يكون معه اللحم والمرق والخضر والفاكهة وغير ذلك.. والله أعلم.

متى تخرج زكاة الفطر؟ وعلى من توزع؟

– اتفق المسلمون على أن زكاة الفطر تجب بالفطر من رمضان، واختلفوا في تحديد وقت الوجوب، فقال الشافعي وأحمد وإسحاق والثوري – ومالك في رواية:– (تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان)، وقال أبو حنيفة وأصحابه والليث وأبو ثور ومالك – في إحدى روايتيه– تجب بطلوع الفجر من يوم العيد، ويجوز إخراجها من أول يوم في رمضان، والراجح أنها توزع على الفقراء، ويمكن توزيعها في أي مصرف من مصارف الزكاة لحاجة ومصلحة إسلامية معتبرة.

يقول فضيلة الشيخ د. يوسف القرضاوي :– اتفق المسلمون على أن زكاة الفطر تجب بالفطر من رمضان، لحديث ابن عمر: «فرض رسول الله –صلى الله عليه وسلم– زكاة الفطر من رمضان» واختلفوا في تحديد وقت الوجوب، فقال الشافعي وأحمد وإسحاق والثوري –ومالك في رواية:– تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان، لأنها وجبت طهرة للصائم، والصوم ينتهي بالغروب فتجب به الزكاة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والليث وأبو ثور ومالك –في إحدى روايتيه: تجب بطلوع الفجر من يوم العيد، لأنها قربة تتعلق بيوم العيد، فلم يتقدم وجوبها يوم العيد، كالأضحية يوم الأضحى (المغني: 3/67 – 68).

والأمر هين، وثمرة الخلاف تظهر في المولود الذي يولد بعد مغيب الشمس وقبل فجر العيد: هل تجب عليه أم لا تجب؟ وكذلك المكلف الذي يموت في هذا الوقت (بداية المجتهد: 1/273).

متى يخرج المزكي زكاة الفطر؟

– روى الشيخان وغيرهما عن ابن عمر: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» يريد صلاة العيد، وعن عكرمة قال: يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته، إن الله تعالى يقول: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى. وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى» (الأعلى: 14 – 15).

وروى ابن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– سئل عن هذه الآية فقال: «نزلت في زكاة الفطر» (نيل الأوطار: 4/195). ولكن الحديث ضعيف الإسناد، لأن «كثيرًا» ضعيف جدًا عند ائمة الحديث «بل قال الشافعي وأبو داود»: إنه ركن من أركان الكذب، وقال ابن حبان: إنه منكر الحديث جدًا، يروي عن أبيه عن جده بنسخة موضوعة، لا يحل ذكره في الكتب إلا على جهة التعجب إلا أن الترمذي يصحح له، وذكر الذهبي أن العلماء لا يعتمدون على تصحيح الترمذي لحديثه، انظر: (ميزان الاعتدال: 3/406 – 407)، و(تهذيب التهذيب: 8/421 – 423)، (والتاريخ الكبير للبخاري: 1/4ص 217)، و(الجرح والتعديل 2/2 ص 154)، و(المستدرك للحاكم: 1/128). كما يوهن من هذا الحديث: أن السورة مكية، وزكاة الفطر إنما شرعت بالمدينة بعد فرضية صيام رمضان وشرعية العيدين، وقد يتأول معنى: «نزلت في زكاة الفطر» أن الآية تدل على ذلك بالعبارة أو الإشارة، لا أن زكاة الفطر سبب لنزولها بالمعنى الاصطلاحي!

وقد أخرج البخاري ومسلم عن أبي سعيد: «كنا نخرج في عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لم يخص أعرابيًا ولا بدويًا من غيرهم، فلم يجز تخصيص أحد من المسلمين (المحلى: 6/131). والله أعلم.

ما حكم من لم يؤد زكاة الفطر حتى صلاة العيد؟

– يرى جمهور الفقهاء أن تأخيرها (أي زكاة الفطر) عن الصلاة مكروه، لأن المقصود الأول منها إغناء الفقير عن السؤال والطلب في هذا اليوم، فمتى أخرها، فات جزء من اليوم دون أن يتحقق هذا الإغناء (المغني3/67).

ويرى ابن حزم أن وقتها ينتهي بابيضاض الشمس وحلول وقت صلاة العيد. فالتأخير عنه حرام.

قال: فمن لم يؤدها حتى خرج وقتها، فقد وجبت في ذمته وماله لمن هي له، فهي دين له، وحق من حقوقهم، قد وجب إخراجها من ماله، وحرم عليه إمساكها في ماله، فوجب عليه أداؤها أبدًا، ويسقط بذلك حقهم، ويبقى حق الله في تضييعه الوقت، لا يقدر على جبره إلا بالاستغفار والندامة (المحلى: 6/143).

ومال الشوكاني إلى أن إخراجها قبل الصلاة واجب، لحديث ابن عباس: «فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات».

ومعنى أنها «صدقة من الصدقات»: أي ليس لها الثواب الخاص لزكاة الفطر بوصفها قربة لها وقت معلوم. وأما تأخيرها عن يوم العيد، فقال ابن رسلان: إنه حرام بالاتفاق، لأنها زكاة واجبة، فوجب أن يكون في تأخيرها إثم، كما في إخراج الصلاة عن وقتها (نيل الأوطار: 4/195).

وقال في «المغني»: فإن أخرها عن يوم العيد أثم ولزمه القضاء (وكذا قال الدردير في الشرح الكبير (1/508): ولا تسقط الفطرة بمعنى زمنها لترتبها في الذمة) وحكي عن ابن سيرين والنخعي الرخصة في تأخيرها عن يوم العيد، وحكاه ابن المنذر والنسائي وهو الحديث رقم (186) من كتاب الزكاة. من الفتح الرباني: 9/39) وهذا من كلام أبي هريرة، ولكن مثله لا يقال بالرأي.

وهذه الأحاديث تدلنا على أن هذه الزكاة فريضة عامة على الرؤوس والأشخاص من المسلمين لا فرق بين حر وعبد، ولا بين ذكر وأنثى، ولا بين صغير وكبير بل لا فرق بين غني وفقير، ولا بين حضري وبدوي، وقال الزهري وربيعة والليث: إن زكاة الفطر تختص بالحضر، ولا تجب على أهل البادية، وظاهر الأحاديث يرد عليهم، فالصواب ما عليه الجمهور (نيل الأوطار: 4/181).

وروى ابن حزم هذا القول عن عطاء، ورد عليه بأن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لم يخص أعرابيًا ولا بدويًا من غيرهم، فلم يجز تخصيص أحد من المسلمين (المحلى: 6/131). والله أعلم.

ما حكم من لم يؤد زكاة الفطر حتى صلاة العيد؟

– يرى جمهور الفقهاء أن تأخيرها (أي زكاة الفطر) عن الصلاة مكروه، لأن المقصود الأول منها إغناء الفقير عن السؤال والطلب في هذا اليوم، فمتى أخرها، فات جزء من اليوم دون أن يتحقق هذا الإغناء (المغني3/67).

ويرى ابن حزم أن وقتها ينتهي بابيضاض الشمس وحلول وقت صلاة العيد. فالتأخير عنه حرام.

قال: فمن لم يؤدها حتى خرج وقتها، فقد وجبت في ذمته وماله لمن هي له، فهي دين له، وحق من حقوقهم، قد وجب إخراجها من ماله، وحرم عليه إمساكها في ماله، فوجب عليه أداؤها أبدًا، ويسقط بذلك حقهم، ويبقى حق الله في تضييعه الوقت، لا يقدر على جبره إلا بالاستغفار والندامة (المحلى: 6/143).

ومال الشوكاني إلى أن إخراجها قبل الصلاة واجب، لحديث ابن عباس: «فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات».

ومعنى أنها «صدقة من الصدقات»: أي ليس لها الثواب الخاص لزكاة الفطر بوصفها قربة لها وقت معلوم. وأما تأخيرها عن يوم العيد، فقال ابن رسلان: إنه حرام بالاتفاق، لأنها زكاة واجبة، فوجب أن يكون في تأخيرها إثم، كما في إخراج الصلاة عن وقتها (نيل الأوطار: 4/195).

وقال في «المغني»: فإن أخرها عن يوم العيد أثم ولزمه القضاء (وكذا قال الدردير في الشرح الكبير (1/508): ولا تسقط الفطرة بمعنى زمنها لترتبها في الذمة) وحكي عن ابن سيرين والنخعي الرخصة في تأخيرها عن يوم العيد، وحكاه ابن المنذر

قيام ليلة العيد

قيام ليلة العيد بأنواع العبادات والقربات، من ذكر لله وصلاة وتسبيح وقراءة للقرآن. عن معاذ رضي الله عنه ان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة: ليلة التروية، وليلة عرفة، وليلة النحر، وليلة الفطر». رواه ابن عساكر

وعن عبادة رضي الله عنه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت يوم تموت القلوب». رواه الطبراني.